

# طبيعة التشكيل الحكومي واستقراره في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨

أ.م.د. محمد عزت فاضل(\*)

## المقدمة

تتجه الدولة الحديثة الى ايجاد تنظيم دستوري يحافظ على وحدة الحكم ولا سيما تلك التي تشهد تعدداً في الاحزاب، ولعل الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية تبقى على رأس اولويات اي سلطة مؤسسية تتولى كتابة الدستور، وذلك بحكم اتصالها بالمصالح الخاصة بحفظ سيادة الدولة ووحدتها وبالمصالح العامة للأفراد. وان تنظيم الحكومة من حيث تشكيلها واستقرارها تنظيمياً ناجحاً يجعلها قادرة على ممارسة المهام التي تعهد اليها. الامر الذي دفع الباحث الى تسليط الضوء على حدود طبيعة التشكيل الحكومي واستقراره في فرنسا وفق دستور ١٩٥٨ المعدل النافذ بالنظر الى ما كانت عليه تلك السلطة من ضعف بسبب هيمنة البرلمان قبل وضع الدستور المذكور.

ويهدف البحث الى الاستفادة من الاحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي في مجال تشكيل السلطة التنفيذية وضمان قوتها واستقرارها امام حالة تعدد الاحزاب وتحليل الاحكام المنظمة لذلك بغية طرح مشكلات ممارستها وتذليلها.

بينما تفرض مشكلة البحث الإجابة

## الملخص

إن تنظيم السلطة التنفيذية من حيث تشكيلها واستقرارها يجعلها قادرة على ممارسة وظيفتها، وقد اهتم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ باستقلال مركز رئيس الجمهورية تجاه البرلمان والاحزاب وتعددها. كما كفل استقلال تشكيل الوزارة، حيث ان رئيس الدولة يتمتع بسلطة واسعة في اختيار الوزير الاول ولو كان من خارج البرلمان ولا تحتاج الوزارة الى اقتراع الثقة لغرض البدء بعملها، ولا يجوز الجمع بين العضويتين التنفيذية والتشريعية بأي حال من الاحوال.

كما يغلب على التشكيل الحكومي الكفاية الديمقراطية بدليل الاكتفاء بشروط عامة والسماح للشعب بالمشاركة المباشرة في القرارات الهامة. وساعد النظام الانتخابي على وحدة السلطة التنفيذية، لكن استقرار مركز رئيس الجمهورية مرتبط بعدم المغالاة في تفسير اسباب مسؤوليته، بينما يكون الاستقرار الوزاري معقداً في العلاقة مع البرلمان.

**الكلمات المفتاحية** (استقلال، وزارة، وحدة، كفاية، استقرار، حكومة)

على تساؤلات عديدة هي: ما مدى قوة الحكومة من حيث ضمان استقلالها؟ وهل تشكيلها يحقق الوحدة والتعاضد؟ وهل مركز رئيس الجمهورية عرضه لعدم الاستقرار السياسي، وهل يتناسب ذلك مع وظائفه؟ وما مدى ضمان الاستقرار الوزاري؟

واعتمدت فرضية البحث على وجود علاقة وثيقة بين تنظيم تشكيل السلطة التنفيذية وبين استقرارها، فإذا كان تشكيلها ضعيفاً فأنها تكون غير مستقرة والعكس صحيحاً. وأن التنظيم غير المتكافئ يقود إلى مشكلات تؤثر سلباً على تقدم الحكومة وتطورها.

وتم دراسة الموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي وعلى وفق ما جاء به الفقه من آراء علمية حول الاقتدار المؤسسي في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ النافذ بوصفه عينة البحث.

وتم تقسيم دراسة الموضوع على مبحثين: تناول الأول طبيعة التشكيل الحكومي، في حين عالج الثاني استقرارها. ومن ثم طرح في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

## المبحث الاول

### طبيعة التشكيل الحكومي

إن بناء القوة المؤسسية<sup>(١)</sup> لأي سلطة دستورية تجاه السلطات الأخرى يعتمد على معيار اختيار أعضائها من حيث كفاءتهم وعدم خضوعهم للتأثير من جهة الهيئات الأخرى، ثم درجة انسجام الأعضاء في العمل. وكان للمشروع الفرنسي في دستور ١٩٥٨ نمطاً معيناً

في تنظيم تشكيل السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>. حيث اتجه إلى اعتماد الكفاية الديمقراطية والوحدة والاستقلال في تنظيمها، مما سندرسه في المطالب على النحو الآتي :

## المطلب الاول

### الكفاية الديمقراطية في التشكيل الحكومي

يميل الفقه إلى أن المناصب التي تتطلب البراعة التقنية والحاجة للحسم كالمجالات العسكرية والمالية يتقلدها حكام تكنوقراط فقط دون بقية المناصب، وتترك المسائل الهامة في السياسة العامة بيد الشعب من خلال الاستفتاء وهو ما ذهب إليه الاتجاه الراجح، ومن أنصاره شارل دباش Charles Dabbash وفرانيسيس فوكوياما Francis Fukuyama، وكانت بعض الآراء تذهب إلى الاكتفاء بالكفاية التكنوقراطية القائمة على توفر التخصص لدى القائمين على السلطة وإلى ذلك ذهب أفلاطون Platon وجيفرسون Jefferson، في حين يميل روبرت إيه. دال Robert D. إلى الاكتفاء بالكفاية السياسية أو الديمقراطية القائمة على اشتراط توفر المؤهلات الضرورية للإحاطة بالعمل الرئيسي، وكفي الانتخاب لاختيارهم، أي يكفي إدراك المرشح لطريقة الإدارة، والشجاعة والحزم، وقدرته على التعرف على المسائل موضع البحث، والتعرف على اتجاهات الأمة<sup>(٣)</sup>.

وفي فرنسا تطلب دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ شروطاً عديدة في شغل السلطة

التنفيذية يغلب عليها الكفاية الديمقراطية، و الوقت نفسه سمح المشرع بالرجوع لاستفتاء الشعب في بعض الموضوعات وفق المادة (١١) من الدستور.

فبالنسبة لشروط اختيار رئيس الجمهورية فهي عامة تتمثل بالجنسية الفرنسية، وأن يكون عمره يزيد على (٢٣) سنة ومتمتعاً بالأهلية القانونية والقدرة على الانتخاب، وكذلك بالأهلية الانتخابية (بحيث لا يكون ممنوعاً من الترشيح)، ويجب أيضاً أن يكون مدعوماً بتوقيع (٥٠٠) شخص منتخب من قبل الشعب وهم المحافظون والمستشارون العامون والمستشارون في المناطق أي الإدارات والبرلمانيون على أن يكونوا موزعين على ثلاثين مدينة مختلفة، ثم يقوم المجلس الدستوري بفحص ومراقبة مدى توفر الشروط، ويكون قرار المجلس قابل للتعطيل<sup>(٤)</sup>.

أما الوزارة فلم ينص الدستور على شروط معينة لعضوية الوزارة سوى ما جاء في المادة (٢٣) منه التي حظرت أي جمع بين تلك العضوية والنشاط المهني والوظائف العامة والبرلمانية حفاظاً على حيديتها.

وفي ذلك يجد الباحث أن عدم وضع هكذا شروط يعني أن المشرع ترك للإرادة الانتخابية الحرية في اختيار الأعضاء المناسبين لشغل منصب الوزارة، مما يعني ترجيح الكفاءة الديمقراطية من الناحية النظرية.

وفي العمل يتولى رئيس الجمهورية تكليف الحائز على ثقة الأغلبية في البرلمان بمهمة تشكيل الوزارة، لكن الاختيار لا يجري بطريقة سهلة، بل يستشر عادةً رئيس المجلسين ورئيس الوزراء السابق، لكن تعيين الوزراء يكون

بناءً على توصية رئيس الوزراء الجديد<sup>(٥)</sup>. وللکفاية السياسية أثراً كبيراً في اختيار أعضاء الوزارة من بين زعماء الجماعات الحزبية في الجمعية الوطنية أو حزب الأغلبية في الأخيرة لضمان تأييد سياسة الحكومة<sup>(٦)</sup>. لكن ذلك ليس على سبيل الدوام، فقد اتجهت الخطة العامة للدولة في ظل الجمهورية الخامسة إلى أن يشغل منصب الوزارة خبراء فنيين ذوي تجارب في مجال وزارات معينة من دون إتباع المعيار السياسي القائم بالدرجة الأساس على الانتماء الحزبي، لكن البعض انتقد ذلك لأنه سيخلق العدواة بين الأحزاب ويزيد منها<sup>(٧)</sup>.

وحدد الدستور جملة موضوعات هامة يمكن الرجوع فيها إلى الاستفتاء الشعبي من جانب رئيس الدولة مما يحقق الكفاءة الديمقراطية كذلك التي تخص مشروع قانون حكومي ينظم السلطات العامة أو يعالج إصلاحات تتصل بالسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للأمة أو بالخدمات العامة أو التصديق على معاهدة ما هامة<sup>(٨)</sup>. وهذا ووجد المشرع الدستوري بعض المجالس المتخصصة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يتولى إبداء الرأي في مشروعات القوانين الحكومية والمراسيم والقرارات وكذلك في مشروعات القوانين الخاصة كما قدمت إليه، ويجوز لكل من الحكومة والبرلمان استشارة المجلس في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي<sup>(٩)</sup>. مع العلم أن عدد أعضاء المجلس يجب ألا يتجاوز مائتين وثلاثة وثلاثين عضواً، وتنظم قواعد عمله بموجب قانون أساس<sup>(١٠)</sup>.

وهكذا فإن شكل الكفاية من الناحية الدستورية تميل نحو الأخذ بالمعيار

الديمقراطي من خلال الاكتفاء بشروط عامة، كان عملياً أن بعض الوزارات اخذت بالكفاية الفنية في بعض المناصب.

## المطلب الثاني

### الاستقلال في التشكيل الحكومي

سندرس في هذا المطلب طبيعة استقلال السلطة التنفيذية في ظل دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ من حيث كيفية اختيار اعضائها وإمكانية الجمع بين العضويتين والاستقلال المالي وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: استقلال الاعضاء من حيث الاختيار:**  
سعى المشرع الدستوري في فرنسا الى اقامة نظام سياسي يجعل مصدر كلتا السلطتين التنفيذية والتشريعية يستند الى الشعب؛ كي يكون كلاهما متوازيين، مع احتفاظ البرلمان بالرقابة على الوزارة.

فبالنسبة لاختيار رئيس الجمهورية فقد اتجه دستور ١٩٥٨ قبل تعديل عام ١٩٦٢ الى الاخذ بطريق الانتخاب غير المباشر له من خلال ايجاد لجنة انتخابية تضم ثمانون ألف ناخب غالبيتهم من البرلمانيين والنواب المحليون والمستشارين والسياسيين، لكن لما كان هذا الأسلوب يجعل الرئيس خاضع لرغبات الأحزاب السياسية، فقد عمد الجنرال شارل ديغول Charles de Gaulle في عام ١٩٦٢ إلى تقديم مشروع تعديل للدستور يهدف إلى انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً سرياً وعاماً من قبل الشعب لتجنب ذلك والحفاظ على استقلالية الرئيس، وقد وافق الأخير على مشروع التعديل باستفتاء عام نال

نسبة ٦٢٪ وعلى الرغم من معارضة البرلمان له في بادئ الأمر<sup>(١١)</sup>. وبذلك لا يكون رئيس الدولة تابعاً للبرلمان؛ ويكون قادراً على حفظ التوازن بين السلطات، ويهدف هذا النظام الى إيجاد حكم قوي فوق الأحداث السياسية، وألا تنبثق الحكومة من البرلمان، وإلا فإنها ستتأثر سلباً به<sup>(١٢)</sup>.

أما بالنسبة لاستقلال تشكيل الوزارة فمن حيث المبدأ أن المادة (٨/أولاً) من الدستور منحت رئيس الدولة سلطة تعيين الوزير الأول من دون مشاركة البرلمان ولو كان من خارجه بهدف ضمان استقلاله أمام تعدد الأحزاب في البرلمان، ويكفي أن يكون منتصباً لحزب الأغلبية البرلمانية بهدف تجريده من أية علاقة مع البرلمانيين مثال ذلك اختيار السيد جورج بومبيدو Georges Pompidou عام ١٩٦٢ والسيد ريمون بار Raymond Barre عام ١٩٧٦ وايديت كريسون Edith Cresson عام ١٩٩١<sup>(١٣)</sup>. إذ يمارس رئيس الدولة سلطة استئناسية واسعة في اختيار رئيس الوزراء من دون التقيد بالضرورة برغبة الكتل البرلمانية<sup>(١٤)</sup>. خلافاً لما كان عليه الحال في الجمهورية الرابعة حيث كان رئيس الوزراء مقيداً في الاختيار<sup>(١٥)</sup>. وذلك لأن تعيين رئيس الحكومة من جانب الرئيس – كما يقول ديغول de Gaulle – يؤدي إلى فصل حقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(١٦)</sup>. بينما يذهب رأي الى ضرورة التقيد برغبة البرلمان؛ كي تكون مستقرة<sup>(١٧)</sup>.

ويميل الباحث الى تأييد وجود سلطة تقديرية واسعة لرئيس الدولة في اختيار الوزير الاول إذ يكون ضرورياً في نظم

التعددية الحزبية بهدف تخليص الحكومة من اية تأثيرات سياسية تجعلها تتبع البرلمان، في حين يفترض ان تتمتع بحرية العمل بحكم مسؤوليتها امامه.

وفي العمل من بعض رؤساء الوزارات وممن تم تعيينهم لم يعرف حياة برلمانية سابقة، مما أكد الفصل بين السلطات كما هو الحال مع (جورج بومبيدو وريمون بار) (١٨). لكن في الغالب يتولى رئيس الدولة تكليف الحائز على ثقة الأغلبية في البرلمان (١٩).

وفي ذلك أكد (ديغول) أثناء الحرب العالمية الثانية في أن فرنسا ترغب بإيجاد حكومة قوية تفرض على الجميع الاقتدار الأعلى للدولة من خلال وضع حد لتعارض المصالح متمتعة بقدر كافي الاستقلال كي تتمتع بالاستمرارية (٢٠).

ومن جهة أخرى يترك الدستور للوزير الاول وظيفة اختيار الوزراء سواء من داخل البرلمان (٢١) او خارجه، إذ أن لم يمنع المشرع عضو البرلمان من أن يكون وزيراً، بيد ان عليه الاستقالة من نيابته بعد مرور شهر واحد على دخوله في الوزارة (٢٢). لكن في الواقع ان رئيس الدولة أخذ يرفض أسماء الوزراء المرشحين من قبل الوزير الأول مما يخل باستقلال الوزارة، كما له عملياً إقالة أي منهم من خلال الضغط على الوزير الأول الذي يملك إقالته، مما يعد خروجاً عن آلية الثنائية التنفيذية التي رسمها الدستور، مثال ذلك رفض رئيس الدولة استقالة وزير الدفاع بعد تقديمها من الوزير الأول أثناء حرب الخليج الأولى ١٩٩١ (٢٣).

ويلحظ على تنظيم تشكيل الوزارة انه يجعل منها هيئة مستقلة نسبياً عن البرلمان ولاسيما

ما يتمتع به رئيسها من ثقة رئيس الدولة، مما يجعلها بمكانة متميزة لدرجة الضغط على البرلمان، لكن ذلك رهن بطبيعة العلاقة مع رئيس الجمهورية ومدى تحقق التعايش بينهما كما كان يحصل في عهد ديغول (٢٤).

إذ يتحقق التعايش حينما يكون كلاً من رئيس الوزراء ورئيس الدولة من ذات الحزب أو الاتجاه، أما إذا كانا مختلفين فذلك يجعلهما بتعايش إجباري ينعكس سلباً على طريقة ممارسة الاختصاصات المشتركة بينهما وعلى الأداء الحكومي عموماً (٢٥). ومن ثم فإن قدرة الرئيس على التأثير في الوزارة هي رهن شخصية الرئيس والأكثرية البرلمانية التي تعتمد عليها الأخيرة، وما إذا كانت تتبع رئيس الجمهورية من عدمه، والتي إذا ما انقسمت على نفسها ستضعف قوة الرئيس كما حصل في عهد الرئيس فاليري جيسكار دستان Giscard d'Estaing Valerie في نهاية عقد سبعينيات القرن الماضي (٢٦).

وجدير بالذكر ان مما يحفظ استقلال الوزارة ان الدستور لم يعد يلزمها بالتقدم الى البرلمان للحصول على الاقتراح بالثقة؛ كي تبدأ حياتها، وإن كان عليها إعلان سياستها للجمعية الوطنية، وذلك لتجنب إساءة استخدام البرلمان لسلطته في التأثير على الحكومة (٢٧). بينما كان يلزم في ظل دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦ أخذ موافقة المجلس النيابي على شخص رئيس الوزارة قبل تشكيلها، ولكونها تخل باستقلالها فقد تركت في تعديل عام ١٩٥٤ الذي ألزم مثول رئيس الوزارة وأعضائها معاً أمام كلا المجلسين لطلب الثقة (٢٨). هذا وسمح دستور الجمهورية الخامسة لرئيس الوزراء ان

يجعل برنامج الحكومة او ربما بيان السياسة العامة مسألة تدرج ضمن مسؤوليته امام الجمعية الوطنية والتي لا يحق لها توجيه اللوم الا وفق اجراءات معقدة، وبإمكان رئيس الوزراء تجاوزها ليطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على سياسته<sup>(٢٩)</sup>.

ويجد الباحث ان تجاوز الحكومة للجمعية الوطنية من خلال اللجوء الى مجلس الشيوخ للموافقة على البرنامج الوزاري له وجهان فمن جهة ان يشعر الحكومة باستقلاليتها في التخطيط والتنفيذ، ومن جهة اخرى ان يفوت الغاية من الرقابة البرلمانية للجمعية والتي يفترض ان تتركز على التثبت من مدى احترام الحكومة لما تعهدت به امام البرلمان، والذي على اساسه يشرع الأخير القوانين تنفيذاً للبرنامج.

وهكذا فان رئيس الجمهورية يستمد استقلاله من اسلوب اختياره الشعبي، ويتمتع بسلطة واسعة باختيار الوزير الاول ولو كان من خارج البرلمان للحفاظ على استقلالها، كما ينفرد ذلك الوزير باختيار من يعمل معهم من دون تدخل رئيس الدولة وان كان للأخير دور ايجابي في الواقع، ولا تحتاج الوزارة لاقتراع الثقة كي تبدأ عملها.

**ثانياً: استقلال الاعضاء والجمع مع العضوية البرلمانية:** حظر الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الجمع بين منصب الوزارة واي منصب برلماني او أي موقع آخر من مواقع التمثيل المهني على الصعيد الوطني او أي عمل عام، ويحدد قانون تأسيس طريقة احلال اشخاص آخرون محل شاغلي هذه المناصب<sup>(٣٠)</sup>. وان مبدأ عدم الجمع انما جاء وفق تفسير صارم للفصل بين السلطات، منعاً لتداخل الوظائف، لذا فان على البرلمانين

عند تعيينهم وزراء في الحكومة الاختيار بين العضويتين فترة شهر واحد وبانتهائها يفقد النائب مقعدة البرلماني<sup>(٣١)</sup>. وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي ككارد Carre de Malberg وتروبر troper ولوران دو بيسييه Laurent de Bissé ضرورة فصل العضوية الحكومية عن البرلمان حفاظاً على توازن السلطات<sup>(٣٢)</sup>. ولأن الجمع يساعد على سرعة تأثر الوزراء بتوجيهات البرلمان على حد رأي د. إدمون رباط<sup>(٣٣)</sup>.

وبذلك خرج المشرع الفرنسي عن القاعدة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية التي فيها يستطيع أن يكون البرلماني وزيراً بنفس الوقت، وقد جاء ذلك بهدف ضمان استقلال الوزارة وجعلها فوق الصراعات الحزبية التي كثيراً ما تسود داخل البرلمان، وأيضاً لضمان استقرارها في العمل<sup>(٣٤)</sup>. لكن عدم الجمع بين العضويتين أحدث فجوة بالعلاقة بين السلطتين، ولا سيما أن أعضاء الحكومة غلب عليهم الثقافة الفنية وليس السياسية<sup>(٣٥)</sup>.

ويذهب د. محمد سليمان الطماوي الى أن عضوية البرلمان كانت معبراً إلى المنصب الوزاري المرموق بالنسبة لكثير من السياسيين حتى تحول العمل البرلماني إلى مجرد مظاهرة سياسية بين أنصار الحكومة وخصومها، وعلى هذا الأساس منع الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ أي جمع بين العضويتين للقضاء على رغبة كل نائب في تقلد المنصب الوزاري بشكل يضعف السلطة التنفيذية<sup>(٣٦)</sup>.

**ثالثاً: استقلال الاعضاء وتنظيم رواتبهم:** لم ينص المشرع في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على تنظيم تعيين رواتب رئيس الجمهورية واعضاء الحكومة بشكل مباشر

## المطلب الثالث

### الوحدة في التشكيل الحكومي

تشير الوحدة الى ضرورة تماسك أعضاء السلطة التنفيذية وانسجامهم في تسيير شؤون الحكم من خلال برنامج معين، وحسب الرأي الراجح انه كلما حصرت السلطة بيد عدد محدود من الأعضاء كلما كانت اكثر وحدة ومن انصار ذلك مونتسكيو Montesquieu وجيمس ماديسون Madison، وكلما اتجه نظام الانتخاب نحو توسيع المشاركة الحزبية كلما اتجه نحو تشكيل وزارة ائتلافية تضعف من وحدتها، لذا فان معالجة ذلك يكون باتباع نظام انتخابي يحجم الأحزاب لصالح الثنائية، ويقسم البلاد الى دوائر انتخابية غير كبيرة، تنتخب كل منها فرداً واحداً تدعى بـ(الانتخاب الفردي)<sup>(٣٩)</sup>.

وفي فرنسا اخذت السلطة التنفيذية في ظل دستور سنة ١٩٥٨ تتسم بوحدة العمل بخلاف ما هو قائم قبل ذلك، وذلك يعزو الى طبيعة العدد المنشئ للوزارة والنظام الانتخابي وطبيعة العلاقة مع رئيس الجمهورية.

فبالنسبة لعدد اعضاء الوزارة فانه لم يحدد الدستور عدد معين للوزراء، بل ترك ذلك لتقدير الوزير الأول، لكنه منذ عام ١٩٤٥ لم يقل عدد الوزراء عن ثمانية عشر وزيراً، ولم يزد على سبعة وثلاثون<sup>(٤٠)</sup>. وان العدد المتغير من الوزراء يختلف تبعاً لطبيعة القوى التي تؤلف وطبيعة مهامها<sup>(٤١)</sup>. والحقيقة انه يزداد عدد الوزراء كلما اتجه الحكم الى قيام حكومة ائتلافية بالنظر لعدم تحقق الاغلبية اللازمة في تشكيل الوزارة.

وكيفية ضمان استقلالهم المالي، بل تركها للاختصاص الحصري للبرلمان بوصفها من النظم الاساسية التي لا تصدر الا بقانون منه إذ نص الدستور على ان يصدر البرلمان النظم الاساسية المتعلقة بقوانين المالية العامة التي تحدد موارد الدولة والتزاماتها على النحو المحدد في قانون تأسيس<sup>(٣٧)</sup>. في حين تتجه بعض الدساتير الى النص على أن يحدد القانون راتب رئيس الدولة وعدم جواز تعديله أثناء مدة الرئاسة ولا يجوز له تقاضي أي راتب أو مكافآت أخرى كما في دساتير مصر السابقة للأعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٤ و ١٩٧١ والغرض من ذلك هو الحيولة من أن يستغل نفوذ الرئيس من خلال تعديل راتبه<sup>(٣٨)</sup>.

وهكذا فان الحكومة الفرنسية يغلب عليها الاستقلال شبه التام فمن جهة ان رئيس الجمهورية يستمد استقلاله من اسلوب اختياره الشعبي، ويتمتع بسلطة واسعة باختيار الوزير الاول ولو كان من خارج البرلمان للحفاظ على استقلالها، كما ينفرد ذلك الوزير باختيار من يعمل معهم من الوزراء من دون تدخل رئيس الدولة وان كان للأخير دور ايجابي في الواقع، ولا تحتاج الوزارة لاقتراع الثقة كي تبدأ عملها. كما لا يجوز الجمع بين العضويتين التنفيذية والتشريعية بأي حال من الاحوال، ومن جهة أخرى ان الحقوق المالية لرئيس الجمهورية واعضاء الوزارة تنظم بقانون عادي وان كانت مساهمة الحكومة في الاقتراح التشريعي سيحد من ذلك، ولا سيما ان الدستور الفرنسي الحالي أخذ ايضاً حسب المادة (٣/٤٤) منه بالتصويت الاجمالي (البرلماني) على مجمل بنود مشروع القانون من دون مكنة التعديل الجزئي عند طلب الحكومة ذلك، مما يحد من سلطان البرلمان.

اما النظام الانتخابي فواضعي دستور سنة ١٩٥٨ اختلفوا بشأن تحديده امام حالة تعدد الاحزاب، فمنهم نادى بالأغلبية على دور واحد كما في النظام الإنكليزي لضمان تحقق الاستقرار الحكومي، ولم يرى هذا الاتجاه النور خشية سيطرة الحزب الشيوعي آنذاك، ومنهم من نادى بالأغلبية على دورين؛ لكونه سيساعد على تعدد الأحزاب في الدور الأول ويجبرها على التكتل خلال الدور الثاني أي إيجاد (ثنائية التكتلات)، وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري يحدد نظام معين، الا ان المشرع في قانون انتخابات عام ١٩٨٦ المعدل أخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورين، مما شجع على تعدد الأحزاب في الدور الأول برغبة كل منها بالفوز بالأغلبية المطلقة، فإذا لم يفوز فإنه سيجري التكتل بين الأحزاب خلال الدور الثاني بين كتلتين لضمان الفوز بالاقتراع<sup>(٤٢)</sup>.

وبميل الباحث الى ان النظام الانتخابي من الموضوعات التي يجب ان يتضمنها الدستور وليس القانون كي يساعد ذلك على استقرار العلاقة بين السلطات، إذ ان تركه للمشرع العادي يسمح بإيجاد نظام انتخابي يوجد حكومة ائتلاف تضم القوى البرلمانية.

مع العلم ان الانتخابات الرئاسية تجري وفق الدستور الفرنسي بنظام الانتخاب الفردي على دورين أيضاً وفقاً للدستور، فإذا لم يفز أحد بالدور الاول بالأغلبية المطلقة فإنها تجري بالأغلبية البسيطة بالدور الثاني<sup>(٤٣)</sup>. أي ان هذا النظام يماثل ما استقر عليه التنظيم التشريعي للانتخابات النيابية التي تكون بالأغلبية على دورين.

وتذهب د. نبيلة عبد الحليم كامل الى أن السلطة الناجحة هي التي تستطيع أن تحقق وحدة النظام واستقراره من خلال جعل الأغلبية الرئاسية هي الأغلبية البرلمانية نفسها على الرغم من ان الدستور الفرنسي لا يمنع اختلاف كلتا الأغليبتين، مما قد يشكل معه أزمة في تحقيق التعايش بين الوزارة ورئيس الجمهورية، فإذا تعذر تحقيق ذلك ليس أمام الرئيس سوى حل البرلمان والاحتكام للشعب بهدف توحيد الأغليبتين، فإذا جاءت نفس الأغلبية السابقة التي لا تنتمي لحزبه عندئذ عليه أن يستقيل أو يخضع لها ويؤلف الحكومة من قبلها<sup>(٤٤)</sup>. ويلاحظ ان قيام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء يكون له مضمون سياسي واضح عندما يكون انتخاب الرئيس والجمعية الوطنية قد تم بالأغلبية الانتخابية نفسها، وعندئذ تعتمد قوة رئيس الوزراء في الحكم والادارة على علاقته مع رئيس الجمهورية كما هي الحال في فنلندا أيضاً<sup>(٤٥)</sup>. ويرجع ذلك الى ان الوزارة بحصولها على دعم الأغلبية البرلمانية لبرنامجها أو لإعلان السياسة العامة تؤكد شرعيتها السياسية امام رئيس الجمهورية كما حصل خلال مدة حكم كل من جاك شيراك Jacques Chirac (بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨)، وإدوارد بالادور Edouard Balladur (بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥) وليونيل جوسبان Lionel Jospin (١٩٩٧) <sup>(٤٦)</sup>.

ويرى الأستاذ فالين Valin أن طيلة ربع قرن كان هناك توافق تام أو شبه تام بين السلطتين، مما سمح باستبعاد المشاكل الدستورية بينهما<sup>(٤٧)</sup>.

مما تقدم ان معيار اختيار الحكومة هو المعيار الديمقراطي، وان رئيس الجمهورية يستمد استقلاله من اسلوب اختياره الشعبي، ويتمتع بسلطة واسعة باختيار الوزير الاول ولو كان من خارج البرلمان، كما ينفرد ذلك الوزير باختيار من يعمل معهم من دون تدخل رئيس الدولة، ولا تحتاج الوزارة لاقتراع الثقة كي تبدأ عملها. وان التشريع الانتخابي البرلماني هو ذات النظام المتبع في اختيار الرئيس الفرنسي، مما يساعد على التعايش بينه وبين الوزارة. والسؤال الوارد لدينا هو: هل يكفي تشكيل الحكومة على ذلك الاساس نجاحا من دون ضمان استقرارها؟ ذلك ما سنجيب عنه في المبحث الاتي.

## المبحث الثاني

### استقرار التشكيل الحكومي

يتطلب استقرار السلطة التنفيذية وجود عدد من الضمانات ولا سيما في العلاقة من البرلمان بشكل يكفل نجاحها في اداء عملها، لذا سندرس في هذا المبحث مدى كل من استقرار مركز رئيس الجمهورية والاستقرار الوزاري في المطلبين الآتيين:

### المطلب الاول

#### استقرار مركز رئيس الجمهورية

من نافلة القول ان دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ منح رئيس الجمهورية وظائف حقيقية في تسيير شؤون الحكم، لكن ليس بصفة مطلقة، فهناك وظائف يمارسها وفق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور وتشمل

ومما يساعد على الوحدة في فرنسا أن التقاليد الجمهورية تحتم على رئيس الوزراء الاستقالة على الرغم من عدم وجود نص دستوري في حالتين :- حالة انتخاب رئيس جديد للجمهورية، وإن كان الأخير يملك سلطة تقديرية لقبول الاستقالة من عدمها، وحالة تجديد البرلمان، والغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة لرئيس الجمهورية لإجراء التعديلات الحكومية بما يتماشى مع الانتخابات الجديدة، كما أخذ رئيس الدولة يطلب من الوزير الأول الاستقالة إذا كان الأمر ضرورياً لتنفيذ سياسته العامة كما فعل الرئيس ديغول مع ميشال دوبريه Michel Debré في أبريل ١٩٦٣، ولتقادي حدوث نزاع بينهما في حالة رفض الاستقالة، فإن ديغول أسس قاعدة عملية مفادها أن يقدم رئيس الوزراء خطاب موقع على بياض بالاستقالة<sup>(٤٨)</sup>.

وعليه فان الوحدة في العمل ممكنة في فرنسا؛ لان التشريع الانتخابي يعتمد الانتخاب الفردي على دورين، الذي يساعد على التكتل الحزبي في الدور الثاني اذا لم يفز احد في الدور الاول.

ويقف الى جهة ذلك هناك وحدة من نوع آخر هي وحدة القوة المسلحة إذ هناك قوة شرطة مركزية في فرنسا ترجع الى التقاليد النابليونية والتي مردها امران : الأول أن الدولة لديها (ويجب أن يكون) احتكار السلطة القسرية، والتي لا ينبغي أبدا أن تعهد إلى أشخاص لا تخضع لسيطرة الدولة، والثاني أن قوات الشرطة المجتمعية الصغيرة كانت تكون القوة المحلية غير الخاضعة للرقابة ومفتوحة للفساد وغير فعالة<sup>(٤٩)</sup>.

تعيين الموظفين من العسكريين والمستشارين والسفراء وغيرهم، وتعيين وإقالة الوزراء باقتراح من الوزير الأول<sup>(٥٠)</sup>. وكذلك ممارسة سلطة المحكم بشأن كفاءة الأداء السليم للسلطات العامة وضمان استمرارية الدولة واستقلالها<sup>(٥١)</sup>. الأمر الذي جعله ذي سلطة عليا تقف فوق الأحزاب والجماعات، وتتطوي كما يقول ميشال دوبريه Michel Debré على معنيين هما : التحكم في التشكيلات السياسية التي يتكون منها البرلمان، والتحكم بما يجعل رئيس الدولة فوق المصالح كلها، بينما يميز الأستاذ فابر Faber بين التحكم السلبي بحيث يقتصر على تطبيق القواعد القائمة وبين التحكم الإيجابي عندما يتدخل في الحكم والتقرير على الأطراف المتنازعة، إذ كان الرؤساء يتبعون المعنى الأول قبل دستور عام ١٩٥٨، بينما أخذ يتبعون المعنى الثاني بعد ذلك، وتجعله يشترك في الحياة السياسية وصاحب سلطة وصائية على حد قول بلانجة Blanjjh ولافروف Lavrov<sup>(٥٢)</sup>. كما تغير مفهوم التوقيع المجاور من مشاركة الرئيس في أعمال الوزارة إلى مشاركة الأخيرة في أعمال الأول<sup>(٥٣)</sup>.

وبعد تعديل عام ١٩٦٢ أصبح مركز رئيس الجمهورية اقرب للنظام الرئاسي من حيث كونه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية على حد تعبير بيك (de baeque) الذي يتحكم في سياستها وتوجيهها والتحكم بجدول أعمالها، واخذ يميل رئيس الدولة على حد رأي الفقيه باير payre الى الحلول محل رئيس الوزراء في عدة صلاحيات كإعداد المنهاج الوزاري ومراقبة نشاطاته والامتناع عن تصديق المراسيم واللوائح الصادرة منه<sup>(٥٤)</sup>. ومما ساعد على ذلك ان طبيعة وظائف كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء غير واضحة في

الدستور، مما قد يخلق صعوبات في العمل إذا كانا ينتميان لأحزاب مختلفة كما حدث في عهد الرئيس ميتران Mitterrand وذاك شيراك Jacques Chirac<sup>(٥٥)</sup>.

وفي ذلك اكدت الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ على أن الانتخاب المباشر للرئيس من قبل الشعب يفرض احترام مكانته ليؤكد انتظام السلطات المختلفة واستمرارية الدولة، ولكن بعد انتهاء فترة رئاسته يعود مواطناً يخضع لقواعد المسؤولية المدنية والجنائية<sup>(٥٦)</sup>.

لذا فقد بحث الفقه عدة وسائل لمساءلة الرئيس بالنظر لكونه منتخب من قبل الشعب وغير مسؤول بشكل مباشر من قبل البرلمان، فطرح وسائل غير مباشرة للمسؤولية السياسية، وطرح ايضاً المسؤولية الجنائية واثرها في استقراره. مما يثير سؤالاً مفاده: هل وفق الدستور الفرنسي بين استقرار مركز رئيس الجمهورية ومسؤوليته وسلطاته؟ ذلك ما سنجيب عنه من خلال دراسة وسائل اثارة مسؤوليته على النحو الاتي :-

**اولاً: الوسائل غير المباشرة للمسؤولية السياسية: وتتخذ هذه الوسائل شكلين هما :**

١. قدرة البرلمان على إجبار الرئيس على الاستقالة :- في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة ذات النظام البرلماني التقليدي كان بإمكان البرلمان اجبار الرئيس على الاستقالة اما عن طريق رفض الثقة بالحكومة المعينة من قبله كما حصل عند استقالة المارشال مكماهون McMahon عام ١٨٧٩ والرئيس جريفي Jerivi عام ١٨٨٧ او عن طريق عدم التعاون

١٩٦١ و ٨ ابريل ١٩٦٢، و ٢٧ ابريل ١٩٦٩، وكذلك في مجال الانتخابات التشريعية، اذ اعلن الرئيس ديغول بعد حل الجمعية الوطنية بأكتوبر ١٩٦٢ وقبل اجراء الانتخابات، انه اذا لم يظفر بأغلبية تؤيده في الانتخابات فذلك يعد رفضاً للثقة، لكن الرئيس بومبيدو Pompidou رفض ربط الاستفتاء بالمسؤولية، و اعلن استعداده للتعاون مع الجمعية الجديدة ولو جاءت بأغلبية معادية له كما حصل في انتخابات ١٩٧٣، وكذلك فعل الرئيس جيسكار ديستان Giscard d'Estaing<sup>(٦٠)</sup>.

وقد دعا أيد بعض الفقهاء كرينيه كابيتان René Capitan وريمون بار Raymond Barre ضرورة اقامة مسؤولية سياسية لإجبار الرئيس على الاستقالة لان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء تعكس النضج العادي للأفراد وموقفهم من الرئيس<sup>(٦١)</sup>.

وفي ذلك يجد د. عبد الغني بسيوني أن تلك الوسائل على الرغم مما تحققه من قدر من التوازن المفقود بين السلطة والمسؤولية في النظام المختلط، إلا أنها تبقى غير فاعلة لأنها ليست نظاماً موضوعاً للمسؤولية، وإنما تثار إذا تهيأت الظروف المناسبة لذلك، وتتجلى غالباً عند طرح الرئيس نفسه للثقة أمام الشعب فيعتمد الأمر على درجة وعي الشعب وقوة الرأي العام<sup>(٦٢)</sup>.

كما يصعب اعتبار رفض إعادة انتخاب الرئيس نوع من العقاب تجاهه، كما لم يلزم الدستور الرئيس بالاستقالة عندما تكون نتيجة الاستفتاء مغايرة لسياسته، كما ان الانتخابات التشريعية التي تأتي بأغلبية مغايرة لحزب الرئيس لا تؤثر في مساءلته طالما لم يقحم نفسه

مع الرؤساء، لكن في ظل دستور ١٩٥٨ اختلف الفقه حول مدى قدرة البرلمان على إجبار الرئيس للاستقالة إلى اتجاهين : الأول ويؤيده كل من مورييس ديفرجيه Auvreur و باتريك اوفريه Morris et Patrick ويرى عدم استطاعة البرلمان إجبار الرئيس على الاستقالة لاختلاف طبيعة نظام دستور ١٩٥٨ عن النظام البرلماني التقليدي، إذ يقوم على فكرة رئيس منتخب بواسطة الشعب مباشرة وليس البرلمان، والثاني يؤيد ذلك ومن أبرز مؤيديه جورج بيردو George Perdue ومارسيل بريلو Marcel Prelo وذلك لأن فاعلية الحكومة لا تسمح بوجود تصور لعدم المسؤولية السياسية، بل بإمكان البرلمان إثارتها عند وجود خلاف سياسي خطير بين الرئيس والأغلبية النيابية<sup>(٥٧)</sup>.

وذهب اتجاه في الفقه كالأستاذ كدرد Cadart إلى أن إثارة هكذا مسؤولية ممكن عند عدم موافقة البرلمان على الوزارة لنيل الثقة أو استمرارها؛ لأن الانتخابات التشريعية الجديدة إذا تمخض عنها أغلبية تناصب العداء بصورة سافرة لشخص الرئيس من حيث عدم التعاون معه أو مع حكومته فإنه قد يضطر للاستقالة في الواقع العملي<sup>(٥٨)</sup>.

## ٢. مسؤولية رئيس الدولة أمام الشعب:

وتتحقق هذه المسؤولية عند الترشح لإعادة انتخابه أو بمناسبة إجراء الاستفتاءات الشعبية أو إجراء الانتخابات التشريعية عقب حل البرلمان<sup>(٥٩)</sup>. إذ كان الرئيس ديغول يعرض على الشعب في كل استفتاء تشريعي موضوع الثقة به كما حصل في استفتاءات ٨ يناير

فيها بشكل سافر باستثناء حالة حل البرلمان كما حصل مع ديغول عام ١٩٦٩ الأمر الذي دفعه للاستقالة (٦٣).

ويرى الباحث ان رفض الثقة بالحكومة او عدم تعاون البرلمان مع الرئيس او رفض الاستفتاء او اذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية لا تنتمي له لا يعني إثارة مسؤوليته لدرجة الاستقالة؛ لكون كلاهما يستندان الى الشعب كمصدر للسلطة، ولاسيما ان السلطة المؤسسة للدستور ارادت ان يكون بمنأى عن المسؤولية، بل ممكن ان تثير مسؤولية معنوية او اخلاقية له.

### ثانياً: المسؤولية الجنائية واثراها في استقرار مركز رئيس الجمهورية:

وفقاً لأحكام دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ يسأل رئيس الدولة جنائياً أمام محكمة عليا عن جريمة الخيانة العظمى فقط، بينما يسألون أعضاء الحكومة عن كافة الأعمال التي تشكل جنائية أو جنحة تنسب إليهم، وتنفذ المحكمة بالعقوبات المحددة لها في القوانين الجنائية السارية (٦٤). ولا شك في ان وجود معنى محدد للخيانة العظمى يساعد على الحد من اتساع سلطة البرلمان في تحريك المسؤولية بحق رئيس الدولة. وبعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٧ اتجه المشرع إلى تأكيد طبيعة السلطات الحقيقية لرئيس الجمهورية والإعفاء من المشاركة الوزارية في التوقيع على عدد من أعماله، مما طرح مسألة التزامه السياسي أمام البرلمان، ووفق ضمانات معينة (٦٥).

١. طبيعة المسؤولية قبل التعديل الدستوري عام ٢٠٠٧: ان طبيعة الخيانة العظمى التي يسأل عنها الرئيس اختلف الفقه في تحديدها

فعرها لافايير L'Avalleer بأنها (كل خرق غير مشروع للدستور أو القانون) متأثراً بدستور فيمار الألماني لسنة ١٩١٩، وعرها فيدل Fidel بأنها (كل إهمال خطير في السلطة وهي فكرة سياسية)، بينما عرفها مورييس ديفرجه Devreign بأنها (جرم سياسي من إساءة استعمال الرئيس لسلطته بشكل يتعارض مع الدستور والمصالح العليا للدولة) (٦٦). وفي ذلك نؤيد ما ذهب اليه الفقيه فيدل لان المشكلة هي في امكان تحقق الجريمة، مما اثار الطبيعة القانونية لها ولاسيما ان المشرع لم يبين عقوبتها (٦٧). ومن ثم فإن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية ذي مدلول متغير، وقد لا يفهم بالمعنى المعتاد للكلمة كالتخابر مع قوة أجنبية او الإضرار بالدفاع الوطني الأولى (٦٨).

لذا ان المشرع العادي لما كان لم يجرم هذا السلوك فان المسؤولية تبقى سياسية مهما كانت الجهة التي ستنتظر بها بما في ذلك القضاء؛ لان الاخير سيكون دوره واسع تكييف الوقائع وتوقيع العقوبة المناسبة.

ومن حيث ضمانات تحريك المسؤولية فقد جعل الدستور وفق المادة (٦٨) الاتهام بقرار موحد يصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء كلا المجلسين، ثم تقوم لجنة التحقيق المؤلفة من محكمة النقض بعد إحالة الاتهام اليها من النائب العام بتحضير القضية وفقاً للإجراءات الجنائية وتقدير مدى كفاية الأدلة فيما يتعلق بأخطاء الرئيس من دون التعرض لتكييفها القانوني؛ لأنه مقصور على المحكمة العليا، ثم تحيل الأمر إلى مجلسي البرلمان لإصدار قرار جديد بالاتهام بالأغلبية المطلقة (٦٩).

وتتولى المحاكمة محكمة عليا تؤلف من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس

الشيوخ من بين أعضائها بعدد متساوي لكل منهما<sup>(٧٠)</sup>. وبحسب قانون ٢ فبراير ١٩٥٩ فإن اختيارهم يكون بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء، وتقوم المحكمة باختيار رئيسها ونائبيه بالاقتراع السري أيضاً، لكن مع ذلك أن طبيعة تلك المحكمة كما يقول اندري هوريو وباير Payer هي سياسية بالنظر لأسلوب تشكيلها المعتمد على البرلمان<sup>(٧١)</sup>.

وقد بين الأستاذ مورو A. Moreau عدة ملاحظات على إجراءات الاتهام والمحاكمة، من بينها أن مصير رئيس الدولة واستمراره رهن بأيدي البرلمان بشكل تام، وأن المحكمة القضائية هي محكمة سياسية مع أتباعها لبعض قواعد الإجراءات العادية من دون كل الإجراءات، إذ يصعب القول بأن هناك حيطة للقضاة وافترض لبراءة؛ لأنه لو حكم على رئيس الدولة بالبراءة لشكل ذلك خطورة على الذين وجهوا الاتهام بالخيانة العظمى، كما يرى الأستاذ بيلانجيه Bilanjah بأن عقوبات المحكمة تثير مشاكل سياسية أكثر منها جنائية<sup>(٧٢)</sup>. بل يترك الأمر لتقدير اتهام البرلمان، ومحكمة العدل العليا في تحديد الجرم، مما يعد نقصاً في الوضوح ويعطي البرلمان سيفاً مسلطاً على الرئيس، كما أن محكمة العدل المذكورة تتألف من البرلمانيين الأمر الذي يجعلها ذي اختصاص سياسي يسمح لها بفرض أي عقوبة ولو لم يكن القانون الجنائي ينص عليها<sup>(٧٣)</sup>.

هذا وقد انقسم الفقه حول دستورية هكذا قضاء السياسي يختص بمحاكمة رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة على رأيين :- <sup>(٧٤)</sup>

**الأول:** يرى عدم دستورية هكذا قضاء؛ لأنه يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مقتضاه خضوع الأفراد لقضاء مستقل

يطبق قانون موحد، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، كما أنه يتعارض مع حق اللجوء إلى القضاء الطبيعي الذي يتسم بالديمومة وتوفر فيه ضمانات الكفاية والحيطة والاستقلال، كما انه هكذا قضاء يهدر مبدأ الشرعية لكونه لا يتقيد بمحاكمة رؤساء الدولة أو الوزراء بالقانون ولا يجوز الطعن بأحكامها أمام محاكم أعلى درجة.

**الثاني:** ويرى دستورية القضاء السياسي، لأنه سيتبع أيضاً القواعد الإجرائية في القانون الجنائي من دون التقيد بأن تكون الجريمة والعقوبة منصوص عليها سلفاً، فالوقائع الجسيمة التي ترتكب لا يمكن البت فيها بقواعد عادية، ولا سيما أن الحكام مسؤولين عن توجيه الأمة وليس عن شخص معين بالذات، مما يبرر محاكمتهم عن كل خطأ سياسي جسيم.

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول بالنظر الى طبيعة الحجج التي استند اليها، ونضيف بان وجود هكذا قضاء يتبع الاتهامات السياسية من دون وجود سند من القانون يضعف من السلطة الحكومية لمجرد توصيف السلوك بأنه خيانة عظمى.

**٢. طبيعة المسؤولية بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٧:** وبعد هذا التعديل أصبحت المادة (٦٨) تنص على أن: (رئيس الجمهورية لا يمكن أن يقال إلا في حالة التقصير بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر حكم الإقالة البرلمان المكون في محكمة عليا، ويُرسَل اقتراح اجتماع المحكمة العليا الذي يتبناه أحد مجلسي البرلمان فوراً إلى المجلس الآخر الذي يعلن موقفه خلال خمسة عشر يوماً. ويرأس رئيس الجمعية الوطنية

المحكمة العليا التي تبنت خلال مدة شهر بالإقالة بالتصويت ببطاقات سرية ...، وتصدر القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء ...). بينما أصبحت المادة (٦٧) تنص على عدم جواز مساءلة رئيس الدولة عن الأعمال المتصلة بصفته باستثناء ما جاء في المادتين ٢/٥٣ (٧٥)، و٦٨، ولا يجوز استدعاءه للشهادة أمام أية سلطة قضائية أو إدارية أو أن يكون موضوعاً لدعوى أو لتحقيق، وتكون جميع مدد التقادم وسقوط الحق متوقفة لحين انتهاء فترة رئاسته، وبذلك فقد تجنب التعديل فكرة الخيانة العظمى التي كانت تتسم بالغموض، لكنه لم يحدد معنى جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وبالرجوع لتقرير لجنة أفريل Avril المكلفة بوضع التعديل نجد أنها حددتها بطبيعة سياسية لا يترتب عنها سوى الحكم بالعزل، بينما بقيت الإجراءات والضوابط المتعلقة بالاتهام والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادتين (٦٧، ٦٨) من الدستور (٧٦).

وهكذا فقد بقي موضوع الاتهام سياسي بسبب عدم وجود معنى محدد للتقصير الوارد في المادة (٦٨) معدلة، وستثار مسؤولية رئيس الدولة كلما تعارضت سياسته مع الأغلبية البرلمانية أو عند تعارض تصرفه مع وظيفته، مما يعني أن رئيس الدولة أصبح خاضع لنظام المسؤولية السياسية، كما أن جهة المساءلة هي سياسية تتمثل بالبرلمان الذي يجتمع في شكل محكمة عليا (٧٧).

وقد انتقد ذلك لسببين هما الأول أن الرئيس منتخب من قبل الشعب وليس البرلمان كما كان عليه الحال في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، والثاني أنه

يمثل عنصر توازن وحكم بين السلطات، بينما يذهب باتريك أوفرير (Patrick Auvert) إلى أن هذا التعديل قد ضمن التوازن بين السلطة والمسؤولية لمواجهة رئيس قوي سياسياً وما قد يقوم به من انحرافات، وهو أمر لا يفتقر من مركز رئيس الجمهورية، بل يدعم وضعه لأن يبقى في منصبه طالما كان سلوكه سليم (٧٨).

في تقديرنا أن الحفاظ على تكافؤ السلطة لا يعني أن ننظمه بمعايير سياسية في العلاقة مع البرلمان بالضرورة بل بالإمكان تحديد العناصر المكونة لجرائم محددة الأركان يسأل عنها أمام محاكم ذات اختصاص خاص تتمتع بنفس ضمانات القضاء العادي.

وعليه فإن المشرع الدستوري في فرنسا لم يأخذ بنظر الاعتبار تكافؤ السلطة والمسؤولية بالنظر للسلطات الحقيقية للرئيس، ولا يمكن إثارة المسؤولية السياسية له لخلو الدستور من نص صريح، أما المسؤولية الجنائية فقد وردت غير محددة، وهو أمر له وجهان: أن يستعملها البرلمان كوسيلة لتكافؤ السلطة والمسؤولية وأما أن يستعملها لإضعاف سلطة الرئيس سواء أكان قبل تعديل ٢٠٠٧ أم بعده.

## المطلب الثاني

### الاستقرار الوزاري

سندرس في هذا المطلب طبيعة الاستقرار الوزاري في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في العلاقة داخل السلطة التنفيذية ومع البرلمان وعلى النحو الآتي:

**أولاً: الاستقرار الوزاري والتوازن داخل السلطة التنفيذية:** تتحدد قوة الحكومة بحسب المدة التي تمضيها بالسلطة، والتي حددها المشرع الفرنسي بخمس سنوات<sup>(٧٨)</sup>. ويكاد يجمع الفقه في فرنسا على انتفاء المسؤولية المزدوجة لرئيس الوزراء أمام كل من البرلمان ورئيس الدولة معاً استناداً الى المادة (٨) من دستور عام ١٩٥٨، التي تحصر اختصاص رئيس الدولة بتعيين الوزير الأول وإعفاءه من منصبه إذا قدم استقالة الحكومة، فلا يملك رئيس الدولة حق إقالة رئيس الوزراء أو حكومته وهو ما أكدته الرئيس ديغول أمام اللجنة الاستشارية في ٨ أغسطس ١٩٨٥، بل يسأل أمام البرلمان وذلك جاء حفاظاً على مقتضيات الشكلية لآلية الثنائية؛ كي لا تقوم على أساس التبعية الرئاسية، لكن لم يمض أكثر من أربع أعوام حتى أعلن ديغول بأنه يملك سلطة اختيار الوزير الأول وتغييره، ومنذ ذلك الحين يتبنى خلفه مبدأ المسؤولية المزدوجة للحكومة باعتباره منصب ينفذ سياسة رئيس الدولة، مما يعطي للأخير حق تغييره<sup>(٨٠)</sup>.

لكن الأستاذ لافروف Lavrov يرى ان الأخذ بمبدأ توازي الأشكال يعني أن من حق رئيس الدولة إقالته من خلال طلب منه الاستقالة<sup>(٨١)</sup>. وهو ما نميل إليه لان تمتع رئيس الدولة بسلطة الإقالة سيضع حداً لهيمنة الأغلبية البرلمانية بحكم علاقة رئيس الوزراء بها بل سيوجد ذلك سلطة تنفيذية حقيقية أمام البرلمان، بينما لولا تلك السلطة لوجدت وزارة قد تكون ضعيفة واستمرارها يتأتى من صلتها بالأغلبية النيابية.

**ثانياً: الاستقرار الوزاري في العلاقة مع البرلمان:** ابتداءً تمثل المسؤولية السياسية للوزارة حق المجلس البرلماني في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة واحدة، أو من أحد الوزراء، ولا تقوم على ارتكاب خطأ مدني أو فعل جنائي، بل تقتضي ارتكاب مخالفة ما ذي طبيعة سياسية يقدرها ممثلي الشعب ويترتب عليها إستقالة الوزير المعني، أو الوزارة بعد سحب الثقة منه أو منها<sup>(٨٢)</sup>. ويجب ان يقابل المسؤولية السياسية قدرة الحكومة في "حل البرلمان" كوظيفة مقابلة لها أي ان انتهاء مدة ولاية المجلس النيابي قبل انتهاء مدته الدستورية<sup>(٨٣)</sup>. مع العلم انه لا يمكن ان تشكل حكومة مستقرة من دون وجود الدعم الشعبي الكافي لإنجاز مهام معقدة مثل فرض ضرائب وليس كما كانت عليه الحكومة من ضعف في أوقات الحرب العالمية الثانية<sup>(٨٤)</sup>. وفيما يأتي سندرس ضمان تحريك المسؤولية السياسية للوزارة، ومدى قدرة الحكومة على التأثير المتبادل من خلال حل الجمعية الوطنية:

**أ. المسؤولية السياسية والاستقرار الوزاري:** يتم تحريك المسؤولية السياسية بحق الحكومة وفق الدستور الفرنسي الحالي من خلال ما يعرف بـ(اقتراح اللوم)، وهي وسيلة يستطيع نواب الجمعية الوطنية بواسطتها التصويت على إسقاط الحكومة وذلك بتأنيبها على أعمالها واتهامها بالمسؤولية وفقاً للمادة (٤٩) من الدستور، وتكون أما بمبادرة ذاتية من النواب ويطلق عليه "اقتراح اللوم الاستقلالي أو التلقائي" وفق الفقرة (٢) من تلك المادة، أو بمبادرة من الحكومة للربط بين الثقة بها والموافقة على مشروع أو نص قانوني وفق الفقرة (٣) من تلك المادة<sup>(٨٥)</sup>.

أما من حيث ضماناته فقد تطلب أن يكون الطلب موقعاً من عُشر نواب الجمعية الوطنية الحاضرين على الأقل، وألا يصادف حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وعدم جواز بدء المناقشة إلا بعد انقضاء (٤٨) ساعة على إيداع الاقتراح. كما لا يجوز للنائب ان يقدم ثلاثة اقتراحات بتوجيه اللوم في اثناء دورة اعتيادية واحدة، ولا يجوز ان يوقع على أكثر من اقتراح واحد في اثناء دورة غير اعتيادية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء<sup>(٨٦)</sup>. بينما يكون التغيب والامتناع من صالح الحكومة، ولا يجوز اللجوء لسحب الثقة في حالة اللجوء الى تطبيق المادة (١٦) من الدستور على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، وفي حالة سحب الثقة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية<sup>(٨٧)</sup>.

ومن اهم اسباب توجيه اللوم للحكومة التي استقر عليها العمل هي: إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى تقرير صحة ما ورد فيه، او اذا كان هناك خروج على البرنامج الوزاري الموافق عليه من قبل البرلمان، وكذلك عندما يطلب رئيس الوزراء من البرلمان الثقة عن طريق عرض مشروعاته للتصويت لمعرفة قوته ووضعها، ولكن البرلمان يصوت ضده ويوجه اللوم إليه، وكذلك عند عدم موافقة البرلمان على البرنامج الوزاري الذي يتقدم به رئيس الوزراء ويطلب اقتراح الثقة به<sup>(٨٨)</sup>.

وتتصف الرقابة البرلمانية في فرنسا بالتعقيد مما يخل بالمساواة بين السلطات، مما حدا بميشيل ستيوارت إلى القول بأن الشعب الفرنسي قد هجر الديمقراطية بشعوره بعدم أهليته<sup>(٨٩)</sup>. كما ان هناك ندرة في اللجوء الى المسؤولية السياسية في فرنسا، وذلك يرجع إلى<sup>(٩٠)</sup>.

١. مساهمة رئيس الجمهورية الكبيرة في الحكم من حيث رسم السياسة العامة للحكومة، وسلطته بتوجيه اللوم لها أما بقبول استقالة الوزارة وتغييرها لتتفق مع إرادة الجمعية الوطنية أو يبقى على الوزارة ويعتمد إلى حل الجمعية الوطنية.

٢. إن للاستفتاء أثره في استقرار الحكومة كالاستفتاء الذي جرى في إبريل ١٩٧٢ بشأن توسيع المجموعة الأوروبية، وفي عام ٢٠٠٤ بشأن الدستور الفرنسي.

٣. إن العرف الدستوري الذي ظهر عقب تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري عام ١٩٦٢، إذ أصبح الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية، الذي له إقالته بمحض إرادته كإقالة بومبيدو Pompidou عام ١٩٦٨ ودلماس Delmas عام ١٩٧٢ ومسيمير sellerie عام ١٩٧٤.

كما انتقدت المسؤولية السياسية للحكومة بالنظر لعدم وجود أدوار حقيقية لها في رسم السياسة العامة، التي يستقل بها رئيس الجمهورية غير المسؤول بشكل مباشر<sup>(٩١)</sup>. كما منذ عام ١٩٦٢ ان الحكومة اخذت تستند الى أغلبية برلمانية مستقرة وثابتة، الامر الذي عزز صمودها<sup>(٩٢)</sup>. وفي الواقع ان بعض الوزارات لديها استقرار عال جداً كالداخلية والشؤون الخارجية و الدفاع...، والبعض الآخر يخضع لتغييرات متكررة كالبيئة والشؤون الاجتماعية<sup>(٩٣)</sup>.

مع العلم ان الدستور الفرنسي قد جعل الوزراء مسؤولين عن الجرائم الجسيمة أو الجنح الخطيرة التي يرتكبونها اثناء عملهم امام محكمة العدل الجمهورية التي تؤلف من (١٥) عضواً: اثني عشر عضواً من أعضاء البرلمان

الرئيس لسلطاته المنصوص عليها في المادة (١٦) المتعلقة بإعلان الظروف الاستثنائية<sup>(٩٦)</sup>.

لكن رئيس الجمهورية يستطيع حل الجمعية الوطنية قبل تطبيق تلك المادة كوسيلة للتحيال على حظر الحل خلال فترة تطبيقها، وعدم جواز الحل أمر طبيعي؛ لأن تلك المادة قد تطلبت اجتماع البرلمان بقوة القانون، مما حدا برأي في الفقه الى انه لا يجوز للجمعية سحب الثقة من الحكومة ايضاً في تلك الظروف؛ كي يكون هناك مساواة بين السلطتين، وتضامن في اداء رسالتها، وهو ما سار عليه العمل في الجمعية، إذ رفض رئيسها اقتراح بطرح الثقة في الحكومة عندما لجأ الجنرال ديغول الى قرار تطبيق المادة (١٦) من الدستور في ٢٣ ابريل ١٩٦١، بينما انكر البعض الآخر من الفقه لخلو الدستور من نص صريح ولا سيما اذا تحولت الحكومة الى سلطة دكتاتورية<sup>(٩٧)</sup>.

في تقديرنا انه لا يمكن ان يكون اجتماع البرلمان بقوة القانون امراً شكلياً، بل له غايته المتمثلة بالرقابة على اداء الحكومة خلال الظروف الاستثنائية، الامر الذي يتسع لدرجة طرح الثقة في الوزارة عند اللزوم.

كما تطلب المشرع الفرنسي ضرورة اجتماع مجلس الشيوخ عندما تُحل الجمعية الوطنية، وقد استخدم حق الحل في مرات عديدة كمقابل للمسؤولية الوزارية وايضاً للخروج من بعض المأزق أو لإيجاد توافق بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية (كما حدث في ١٤/٥/١٩٨٨) أو لغرض تأييد سياسة الرئيس<sup>(٩٨)</sup>. ولم يحدد الدستور اسباب الحل بل عادةً يتم اللجوء اليه حينما تسيء الجمعية الوطنية التصرف، وهو يمثل وسيلة لتدعيم

ينتخبهم المجلسين بأعداد متساوية بعد كل تجديد عام أو جزئي، وثلاثة قضاة من محكمة النقض، وتكون المحكمة ملزمة بتعريف النظام الاساسي للجرائم الجسيمة وللجناح الخطيرة الكبرى وتحديد العقوبات<sup>(٩٩)</sup>. وهو ما يوسع من سلطة البرلمان تجاه الوزارة، كما ان ذلك يتناقض مع مبدأ الشرعية الاجرائية التي تفرض ان يتولى القانون تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها.

هذا وتحدد آليات الاستقرار الوزاري بمجالات عديدة منها أن تعيين الوزير الأول هو من صلاحية رئيس الدولة من دون مشاورة البرلمان وإن كان عملياً ملزم بأخذ تركيبة الجمعية الوطنية بالاعتبار لأن الحكومة مسؤولة أمامها، كما لا تحتاج الحكومة للثقة كي تمارس وظائفها إذا لم يحدد الدستور مهلة معينة لتقديمها للجمعية الوطنية، فضلاً عن تعقد إجراءات طرح الثقة وكذلك انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع الشعبي العام مما يجعله مستقل من تأثير البرلمان فضلاً عن إعطاء الرئيس حق حل الجمعية الوطنية<sup>(٩٥)</sup>.

**ب. قدرة الحكومة على حل الجمعية الوطنية:** خص دستور ١٩٥٨ رئيس الجمهورية بسلطة حل الجمعية الوطنية بعد استشارة الوزير الأول ورئيسا المجلسين - من دون توقيع مجاور - (والتي ليس لها صفة الالزام)، لكن الدستور رسم عدد من الضمانات لمنع التعسف في استعمال الحل تتمثل بعدم جواز الحل مرة ثانية قبل مضي سنة على المجلس الجديد، وان تجري انتخابات عامة للجمعية الوطنية خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تتجاوز أربعين يوماً بعد حل الجمعية، وألا يجري الحل أثناء استعمال

## الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع طبيعة التشكيل الحكومي واستقراره في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ توصلنا الى النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

١. يلعب على اختيار السلطة التنفيذية المعيار الديمقراطي الذي يستند الى ثقة الافراد ومكنة العودة اليها عند اللزوم.

٢. يكفل انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب ولا سيما بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ استقلال مركز رئيس الجمهورية تجاه البرلمان ويجعله فوق الاحزاب وتعددتها.

٣. ضمن الدستور الفرنسي الحالي ايضاً استقلال تشكيل الوزارة من خلال منح رئيس الدولة سلطة تعيين الوزير الأول من دون مشاركة البرلمان ولو كان من خارجه، كما لم يعد الدستور يلزم رئيس الوزراء بالتقدم الى البرلمان للحصول على الاقتراع بالثقة كي تبدأ حياتها.

٤. يساعد النظام الانتخابي على وحدة الوزارة لكونه يقوم على الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورين، وهو ذات النظام المتبع في اختيار رئيس الدولة، الامر الذي يولد التعايش بين الاخير والوزارة. ومما يحقق الوحدة ايضاً أن التقاليد الجمهورية تحتم على رئيس الوزراء الاستقالة في حالة انتخاب رئيس جديد للجمهورية، وحالة تجديد البرلمان.

٥. ان استقرار مركز رئيس الجمهورية قائم في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، لكنه يرتبط

الوزارة في وجه المعارضة البرلمانية ولا سيما حينما تتفق سياسة الحكومة مع توجهات رئيس الدولة ويتحقق التعايش بينهما، ولا يؤثر قرار الحل على سير الوزارة طالما كان أعضائها ليسوا أعضاء فيها الجمعية الوطنية<sup>(٩٩)</sup>.

جدير بالذكر ان الهدف من وضع سلطة الحل بيد رئيس الدولة كما أعلن ديغول، هو ضمان الاستقرار الحكومي لأن الجمعية الوطنية إذا ما تجرأت على سحب الثقة فإنه سيعمد إلى حلها، وكذلك عندما يكون هناك نزاع بين الأكثرية النيابية والوزارة كما حصل عام ١٩٦٨<sup>(١٠٠)</sup>. وعدم ذكر الدستور لسبب معين لحل البرلمان جاء بهدف توسيع سلطة رئيس الدولة بالحل ووضع حد لسمو البرلمان<sup>(١٠١)</sup>.

وهكذا فان المشرع الفرنسي وازن بين قيود المسؤولية السياسية وحل الجمعية الوطنية، وفي كلاهما لم يحدد المشرع اسباب معينة لاتخاذ القرار.

مما تقدم ان استقرار مركز رئيس الجمهورية قائم في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، لكن يرتبط بعدم المغالاة في تفسير اسباب اثاره مسؤوليته من قبل البرلمان سواء عند تفسير مدلول الخيانة العظمى قبل تعديل ٢٠٠٧ او بعد ذلك عند تفسير حالة التقصير بواجباته، وكذلك الاستقرار الوزاري فانه قائم تجاه البرلمان ويتسم بالتعقيد، في حين بإمكان رئيس الدولة اقالة رئيس الوزراء وفق نظرية توازي الاشكال.

بعدم المغالاة في تفسير اسباب اثاره مسؤوليته الجنائية من قبل البرلمان بشكل يحولها الى مسؤولية سياسية بسبب غموض السلوك المكون لها وجهة الاختصاص بالمحاكمة.

٦. ان المشرع الفرنسي جعل الاستقرار الوزاري قائماً تجاه البرلمان ويتم بالتعقيد، في حين بإمكان رئيس الدولة اقالة رئيس الوزراء على وفق نظرية توازي الاشكال.

المجاور ولا يستثنى من ذلك سوى سلطته في اختيار رئيس الوزراء،واقالة الوزارة عندما تستدع الظروف الملحة الناشئة عن خلافات يتعذر حلها.

٥. نقترح ان يتمتع رئيس الدولة بسلطة اقالة رئيس الوزراء لغرض تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية .

## الهوامش

### ثانياً: التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى الاستفادة من بعض الاحكام التي جاء بها النظام الفرنسي من اجل تطوير احكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ واحتواء ما ورد فيه من اغفال قانوني، وذلك في الجوانب الاتية:

١.نوصي ان يكون رئيس الجمهورية منتخباً من قبل الشعب مباشرة كي يكون قادراً على إيجاد حكم قوي فوق الطوائف والأحداث السياسية، ولا سيما امام حالة تعدد الاحزاب السائدة في العراق.

٢.من الافضل ان يترك تعيين رئيس الوزراء لتقدير رئيس الدولة بحكم مركزه من دون التقييد برأي الكتلة النيابية الاكثر عدداً كي يكون هناك فصل حقيقي بين السلطات.

٣. من المستحسن لتحجيم الاحزاب باتجاه الثنائية الاخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية على دورين.

٤.من الافضل، لأجل الوحدة والاستقلال الحكومي، ضمان الدستور اطلاقاً من رئيس الجمهورية على قرارات مجلس الوزراء والا يعمل بمفرده إلا من خلال قاعدة التوقيع

(١) ان القوة المؤسساتية على حد قول صموئيل هنتنغتون (Samuel Huntington) تعني (إقامة مؤسسات قادرة على اكتساب قدر يعتد به من القيمة والاستقرار وبالتالي اكتساب شرعية ذاتية)، ينظر: صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عيود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢١-٢٢.

(٢) تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة والتي تضم رئيس الوزراء والوزراء. ينظر : الباب الثاني والثالث من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٣) محمد عزت فاضل، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٢١-٢٤.

(٤) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

(٥) د. ابدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، ط١، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٦٠.

(٦) اوستن رني، سياسة الحكم، ج٢، ترجمة: د. حسن علي الذنون، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٦، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٧) د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومة المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٨) المادة (١١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٩) المادتين (٦٩، ٧٠) من الدستور نفسه.

(١٠) المادة (٦٩) من الدستور نفسه.

(١١) اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٧٤، ٣٧٦، د. جواد الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢١٦، ٢١٧.

(١٢) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦١٣، ٦١٤.

(١٣) د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والمضمون في دستور ١٩٧١ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧، ٣٧٨، ٣٨١.

(١٤) اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ٢، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٩٥.

(١٥) د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بـت، ص ٣١٧، د. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة - فرنسا نموذج - منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠١، ص ٢٨٨، ٢٨٧.

(١٦) د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٣٥.

(١٧) د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥٦.

(١٨) د. حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٦٤.

(١٩) د. أبديري، المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٢٠) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ١٧٤-١٧٧.

(٢١) من ذلك ضمت وزارة ميشال دوبريه Michel Debré عام ١٩٥٨ سبعة عشر وزيراً برلمانياً من مجموع (٢٧). ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٢٢) المادة (٢٣) من الدستور الفرنسي النافذ المعدل ١٩٥٨.

(٢٣) د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢٤) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٢٥) د. جواد الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٠٩، ٢١٠. د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص ٤٠٠؛ فلورنس شالتيال، كلمات حول الوضع الراهن للجمهورية الخامسة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٦، ص ٣٠٦، ٣٠٧. ويعبر عن التعايش بفكرة «التساكن» إذ استخدمه الرئيس الفرنسي السابق فاليري جيسكار دستان لأول مرة عام ١٩٧٨. ينظر: شالتيال، المصدر السابق، ص ٣٠٦ هامش (٥).

(٢٦) د. عصام سليمان، المصدر السابق، ص ١٤٠. (٢٧) محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بـت، ص ٤١٤؛ د. سعيد السيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بـت، ص ١٠٧.

(٢٨) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط ٦، بـم، ٢٠٠٩، ص ٣٥١.

(٢٩) المادة (٤٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٣٠) المادة (٢٣) من دستور ١٩٥٨.

(31) Jean-Louis Quermonne, Le Gouvernement De La France sous La Ve Republique, Jurisprudence Generale Dalloz, PARIS, 1980, p.250.

(٣٢) لوران دوبيسييه، تدرج القواعد وتدرج السلطات، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٧، ص ٤٣٣.

(٤٨) د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٩٣ .

(49) Brian Chapman, The Profession of Government, Ruskin House, London, p.62.

(٥٠) المادة (١٩) من الدستور الفرنسي الحالي.

(٥١) المادة (٥، ١٩) من الدستور نفسه.

(٥٢) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ١٨٧-١٩٠ . إذ أن اتساع سلطات رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٥٨ أكثر مما تستحق لدرجة أنه يشبه بالقبطان وأن السلطات الأخرى خاضعة لسلطانه بشكل يخالف التوازن بين السلطات. ينظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابته، دار النسر الذهبي، للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤، ٣٥.

(٥٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، المصدر السابق، ص ١٥٨، ١٥٩ .

(٥٤) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٢٩١-٣٩٤ .

(٥٥) إيرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة: د. محمد ثامر، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣، ٣٤، سيلفانو اروما تاريو، انحراف المؤسسات نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٣)، ٢٠٠٧، ص ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩ .

(٥٦) مشار إليه في: عزة مصطفى عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٣٣، ٤٣٤ .

(٥٧) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، ب-م، ١٩٩١، ص ٢٥١-٢٥٥ .

(٥٨) د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، بت، مصر، ص ١١٤-١١٩؛ عزة مصطفى حسني، المصدر السابق، ص ٢٣٠ وبعدها.

(٥٩) د. عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٧٣؛ د. حازم الصادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين

(٣٣) د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ١، الدول في الماضي والحاضر، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ٣٩٠ .

(٣٤) د. عصام سليمان، المصدر السابق، ص ١٥٦ .

(٣٥) هوريو، ج ٢، المصدر السابق، ص ٤١٣، ٤١٢؛ د. محمد فتح الله الخطيب، المصدر السابق، ص ٢١٦، ٢١٧ .

(٣٦) د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٣٨ .

(٣٧) المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

(٣٨) قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٩٦، ١٩٧ .

(٣٩) محمد عزت فاضل، المصدر السابق، ص ٣١-٣٤ .

(٤٠) أوستن رني، المصدر السابق، ص ١٥٨، ١٥٩ . وعلى الرغم من ذلك أخذ يتدخل رئيس الجمهورية في تحديد العدد، وهو امر منتقد؛ لأنه يعد تجاوزاً لاختصاص الثاني. ينظر: د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص ٤٠٥ .

(41) Jean-Louis Quermonne, op. cit, p.202.

(٤٢) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ب-ت، ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢ .

(٤٣) المادة (١/٧) من الدستور الفرنسي النافذ.

(٤٤) د. نبيلة عبد الحليم كامل، المصدر السابق، ص ٢٤٥-٢٤٨ .

(45) Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, 3 edition, Dalloz, paris, 1999, p.p.93.176.

(46) op.cit, p. 228.

(٤٧) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٤٤٧، ٤٤٨ .

البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢٥٧، ٢٥٨؛ د. عمرو فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٩١، ٩٢ .

(٦٠) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، المصدر السابق، ص ١٥٩، ١٦٠ .

(٧٢) د. عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٢٢-٢٢٤ .

Hugues Portelli, op.cit, p. 187. (73)

(٧٤) د. محمد فوزي عبد اللطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٤٤-٣٤٨ .

(٧٥) والتي تتعلق بحالة ارتكابه لجرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة الحرب والعدوان .

(٧٦) عزة مصطفى حسني، المصدر السابق، ص ٢٧٨-٢٨١ .

(٧٧) باتريك اوفيرير، المصدر السابق، ٤١٣-٤١٥ .

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٤١٥، ٤١٦ .

(٧٩) إذ جعل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات، ولم يحصرها بولاية معينة (م٦)، اما الوزارة فترتبط بكل دورة انتخابية الجمعية الوطنية (م٢٥). وبذلك أصبحت مدة ولاية الرئيس الفرنسي مساوية لولاية البرلمان بعد التعديل الدستوري على أثر الانسقاء التأسيسي في ٢٤ أيلول ٢٠٠٠ بعدما كانت سبع سنوات، حيث كان الهدف منه هو تحديث الديمقراطية، بينما كان الجنرال ديغول يمنع مثل تلك المساواة؛ لأنه قد يدخله بالصراع المباشر للأحزاب ويفسد طابع وظيفته كرئيس للدولة ويختصر مدتها. ينظر: فلورنس شالتال، المصدر السابق، ص ٣٠٨، ٣٠٩ .

ويلاحظ ان عدم تزامن مواعيد انتخابات البرلمان وانتخابات الرئاسة قد يؤدي إلى وجود أغلبية برلمانية لا يستند إليها الرئيس، مما يعد سبباً لتأكيد التوازن بين السلطتين بحكم وجود المنافسة الحادة بين الحزبين داخلهما، لكنه قد يصل درجة الصراع بينهما. ينظر: د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٣٦ .

(٨٠) د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص ٣٨٩-٣٩٣ .

(٨١) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٦٢) د. عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٧٣ .

(٦٣) عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، ص ٣٧٤، ٣٧٥ .

(٦٤) المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي النافذ.

(٦٥) باتريك اوفيرير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٧، ص ٤٠٨ .

(٦٦) د. حازم الصادق، المصدر السابق، ص ٢٥٣؛ احمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٢١٥، ٢١٦؛ عادل محمد محمد أبو النجا، المصدر السابق، ص ٣٨١؛ عزة مصطفى حسني، المصدر السابق، ص ٢٥٣. وبهذا المعنى يذهب أيضاً كل من Prelot et Boulows والأستاذ باير Payer في الاتفاق مع رأي فيدل بان تلك الجريمة ذات مضمون سياسي ينظر: د. عمرو فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٣٣، ٦٠-٦٣ .

(٦٧) عزة مصطفى حسني، المصدر السابق، ص ٢٥٦-٢٥٩ .

(68) Benoit Jeanneau, mementos Dalloz Droit constitutionnel, Et Institutions Politiques Cinquieme Edition, Dalloz, Paris, 1918, p. 171.

(٦٩) لمزيد من التفصيل ينظر: د. عمرو فؤاد احمد بركات، المصدر السابق، ص ٢١، ٦٣؛ احمد إبراهيم السبيلي، المصدر السابق، ص ٢١٥ .

(٧٠) المادة (٦٧) من الدستور الفرنسي الحالي.

(٧١) إبراهيم حمدان علي، رئيس الدولة في النظام

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

١. إيرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة: د. محمد ثامر، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٢. د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، الدول في الماضي والحاضر، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.

٣. د. إدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة: نوري محمد حسين، ط١، مطبعة عصام، بغداد ١٩٨٨.

٤. أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤.

٥. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج٢، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.

٦. أوستن رني، سياسة الحكم، ج٢، ترجمة: د. حسن علي الذنون، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٦.

٧. د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، دار المعارف للمطبوعات، بيروت ٢٠١٠.

٨. د. حسان محمد شفيق العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية في الجزائر وإيطاليا وفرنسا، مطبعة التعليم العالي، بغداد ١٩٨٨.

٩. د. حازم الصادق، سلطة رئيس الدولة

(٨٢) محمد قدري حسن، المصدر السابق، ص٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٨.

(٨٣) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٠، ص٥١.

(84) Vannevar Bush, Modern Arms And Free Men, Simon And Schuster, New york, 1949, p.215.

(٨٥) لمزيد من التفصيل ينظر: د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص١١٠-١١١.

(٨٦) المادتين (٧، ٤٩) من الدستور الفرنسي النافذ.

(٨٧) د. محمد طي، المصدر السابق، ص٣٨٦، ٣٨٧.

(٨٨) محمد قدري حسن، المصدر السابق، ص٤٠٣-٤٠٤.

(٨٩) ميشيل ستيوارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة: احمد كامل، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٩٠) د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص١١٤-١١٩، ١٢٢.

(٩١) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص٦٤١، ٦٤٢، ٦٧١.

(92) Jean-Louis Quermonne op. cit, p. 220.

(93) op.cit., p.207.

(٩٤) المادة (٦٨، ١/٦٨-٢) من الدستور الفرنسي النافذ.

(٩٥) د. عصام سليمان، المصدر السابق، ص٧٤، ٧٥.

(٩٦) المادتين (١٦، ١٢) من الدستور الفرنسي الحالي.

(٩٧) د. محمد عبد الحميد ابو زيد، المصدر السابق، ص١٦٥-١٦٨.

(٩٨) عزة مصطفى حسني عبد المجيد، المصدر السابق، ص٤٦، ٤٧.

(٩٩) د. محمد فتح الله الخطيب، المصدر السابق، ص٢١٣.

(١٠٠) د. عبد الرضا الطعان، المصدر السابق، ص٢٤١، ٢٤٢.

(١٠١) د. رأفت فودة، المصدر السابق، ص٤٦٠.

١٩. د. عبد الغني بسيوني، سلطة  
ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني،  
ب-م، ١٩٩١.

٢٠. د. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية  
السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية  
المقارنة، ب-ت، مصر.

٢١. د. عبد الرضا الطعان، تركيز السلطة  
السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات  
المتقدمة - فرنسا نموذج -، منشورات جامعة  
قار يونس، بنغازي، ٢٠٠١.

٢٢. عزة مصطفى عبد المجيد، مسؤولية  
رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠٠٨.

٢٣. قائد محمد طربوش، السلطة التنفيذية  
في الدول العربية ذات النظام الجمهوري،  
ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر  
والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٢٤. د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات  
في الحكومة المقارنة، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٦٦.

٢٥. د. محسن خليل، القانون الدستوري  
والنظم السياسية، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ١٩٨٧.

٢٦. د. محمد طي، القانون الدستوري  
والمؤسسات السياسية، ط٦، ب-م، ٢٠٠٩.

٢٧. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن  
السلطات ورقابتها، دار النسر الذهبي، للطباعة،  
القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٨. د. محمد فوزي عبد اللطيف، مسؤولية  
رئيس الدولة في الفقه الإسلامي (دراسة  
مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.

بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة  
العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

١٠. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان  
واثاره القانونية على مبدأ استمرارية الدولة،  
ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٠.

١١. د. رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة  
التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف  
بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢. د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية  
بين الشكل والمضمون في دستور ١٩٧١  
(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠٠١.

١٣. د. السيد خليل هيكل، الأنظمة  
السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار  
النهضة العربية، القاهرة، ب-ت.

١٤. د. سعيد السيد علي، النظام البرلماني  
والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث،  
القاهرة، ب-ت.

١٥. د. صالح طليس، محاضرات في  
القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط١،  
منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٦. صموئيل هنتكتون، النظام السياسي  
لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلور  
عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت،  
١٩٩٣.

١٧. د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة، دار  
النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٨. د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية  
بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي  
الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٩. ميشيل ستيفوارت، نظم الحكم الحديثة، ترجمة: احمد كامل، دار الفكر العربي، ١٩٦٢.

٣٠. د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. احمد إبراهيم السيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ١٩٩٠.

٢. إبراهيم حمدان علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

٣. عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية.

٤. محمد عزت فاضل، فاعلية الحكومة الاتحادية في ضوء التوازن بين السلطات في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٥. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ب.ت.

### ثالثاً: المجلات

١. باتريك اوفرير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٧.

٢. سيلفانو اروماتاريو، انحراف المؤسسات نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٣)، ٢٠٠٧.

٣. فلورنس شالتال، كلمات حول الوضع الراهن للجمهورية الخامسة، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٦.

٤. لوران دوبيسيه، تدرج القواعد وتدرج السلطات، مجلة القانون العام وعلم السياسة، مؤسسة L.G.B.J، عدد (٢)، ٢٠٠٧.

### المصادر الاجنبية

#### Firstly: English language

1. Brian Chapman, The Profession of Government, Ruskin House, London.

2. Vannevar Bush, Modern Arms And Free Men, Simon And Schuster, New york, 1949.

#### Secondly: French language

1. Benoit Jeanneau, mementos Dalloz Droit constitutionnel, Et Institutions Politiques Cinquieme Edition, Dalloz, Paris, 1918.

2. Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, 3 edition, Dalloz, paris, 1999.

3. Jean-Louis Quermonne, Le Gouvernement De La France sous La Ve Republique, Jurisprudence Generale Dalloz, PARIS, 1980.

# **The nature and stability of government formation under the Constitution of the Fifth French Republic of 1958**

**Asst. Prof. Dr. Muhammad Ezzat Fadhil<sup>(\*)</sup>**

## **Abstract**

The organization of the executive power in terms of formation and stability makes it able to exercise its executive function, the French Constitution of 1958 tend to the independence of the President of the Republic center towards the parliament and political parties . and also the Constitution guaranteed independence of the formation of the ministry. and the head of state enjoys wide authority to choose the prime minister, even if he is from outside Parliament, and that the ministry does not need a vote of confidence for starting its work, as well as it is not permissible to combine among executive membership and legislative membership.

Democratic competence prevails in the formation of the government through the general conditions in selection, and allowing the people to directly participate in important decisions.

The electoral system helps on the unity of the executive power, but The stability of the position of the President of the Republic requires not to expand the explanation of reasons responsibility, While ministerial stability is complicated in the relationship with Parliament.

Keywords; (independence, ministry, unity, adequacy, stability, government)

---

<sup>(\*)</sup>AL- Mousel University/ College of Rights